

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 215 لعام 1984

المكتب التنفيذي في مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 لعام 971 المعدل واللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 971 المعدلة بالمرسوم 283 لعام 983.

وقرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 21/2/1983.

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 تاريخ 5/4/1984 المتضمن تنزيل الجزء المتبقي من العقار /8671/ من المنطقة العقارية الانصاري المستملك والواقع امام العقار رقم /8670/ من الأملاك العامة إلى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة (مجلس مدينة حلب) وبالبالغ مساحته التقريبية /2م65/.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/8/1984.

يقرر ما يلي

1- تصديق ضبط لجنة تحديد قيمة عقارات مجلس المدينة وفضلات الطرق المؤرخ 14/8/1984 المتضمن تحديد قيمة سعر المتر المربع ب /550/ خمسمائة وخمسين ليرة سورية للجزء المتبقي من العقار /8671/ من المنطقة العقارية الانصاري في محلة صلاح الدين المستملك والواقع امام العقار /8670/.

2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.